جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكـــرة:

التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

❖ محديد سارة

❖ لمخينق رزيقة

إشراف الأستاذة:

* بشاطة زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
اعجيري جهيدة	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
بشاطة زهية	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
لغريب ليلى	أستاذة مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 / 2025

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكـــرة:

التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

❖ محديد سارة

❖ لمخينق رزيقة

إشراف الأستاذة:

* بشاطة زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
اعجيري جهيدة	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
بشاطة زهية	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
لغريب ليلى	أستاذة مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 / 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نستهل فاتحة شكرنا لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على النعمة التي أنعمنا إياها، والذي أعطانا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "**بشاطة زهية**"

الذي نكن لها كل التقدير والاحترام والتي لم تبخل علينا بإرشاداتها ونصائحها القيمة والتي مكنتنا من إنجاز هذا العمل

وإلى الأساتذة الذين تداولوا على تلقيننا دروب العلم والمعرفة في جميع الأطوار خاصة الطور الجامعي كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.



*سارة * رزيقة*

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: الطبعة

ج: جزء

م: المادة

ف: فقرة

ج.ر: جريدة رسمية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

شهدت الجزائر في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية توجها جديدا نحو اقتصاد السوق مما استوجب إيلاء أهمية خاصة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومع انفتاح السوق وتحرير التجار أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يضم حماية فعالة للمستهلك خاصة في ظل تنوّع وتطور المنتوجات الغذائية، وما يصاحب ذلك من وسائل ترويجية ودعائية، قد تخفي بعض المخاطر.

لذلك فرض الواقع الجديد تحديات كبيرة خاصة مع ظهور الممارسات التجارية التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، مما استدعى تدخل المشرع من خلال سن قوانين تهدف إلى حماية هذا الأخير أهمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدّل والمتمم والمراسيم المنظمة له، والذي يعدّ الإطار القانوني الأساسي لحماية المستهلك من المواضيع الجوهرية التي تطرح بإلحاح على المستوى القانوني والاجتماعي ما لها من صلة مباشرة لصحة الإنسان وسلامته، مما يفرض ضرورة العمل المستمر على تطوير الإطار القانوني الكفيل بضمان هذه الحماية في جميع المراحل الاستهلاكية للمنتوج الغذائي.

وذلك أن المتدخّل أصبح ينتهج طرق غير شرعية لتحقيق الربح السريع على حساب صحة المستهلك وأمنه عن طريق التحايل والغش في تسويق منتوجات غذائية غير آمنة التي لا تتوافر على أدنى معايير السلامة والأمن، مهددة بذلك إلحاق أضرار بالمستهلك، مما يؤدي بحياته للخطر، ولهذا يبقى الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية والمتدخل يكون الطرف الأقوى لأنه يتمتع بقوة اقتصادية وتنظيمية، ومن هذا المنطلق ضبط قانون حماية المستهلك، حماية المستهلكين وردع المتدخلين من موزعين مستوردين، وناقلين وكل من له علاقة بالمنتوج، هذا ما يجعل قانون حماية المستهلك جزء لا يتجزّأ من المنظومة القانونية وقد سعى المشرّع الجزائري إلى توفير ترسانة قانونية تتكفل بحماية حقوق المستهلكين، مما يعبّر عن رغبته في مواكبة التطورات الحاصلة، وجعل الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من

أبرز الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المتدخل حماية المستهلك، بشأن ما يقتنيه من منتوجات غذائية وجعلها هدفا أساسيا لقانون الاستهلاك لضمان حصوله على منتوج غذائي آمن وسليم وصالح للاستعمال.

أدرج المشرّع ضمان أمن المنتوجات ضمن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المتدخلين في السوق، ويكتسي هذا الضمان طابعا وقائيا، إذ يهدف إلى حماية المستهلك من المخاطر التي تهدّد سلامته وصحته، سواء من خلال الوقاية من هذه الأضرار أو على الأقل التقليل منها.

وعليه فإن تقديم منتوجات غذائية سليمة وآمنة هو التزام جوهري يجب أن يتقيّد به كل من يساهم في طرح المنتوج في السوق، إذ يفترض أن يكون المنتوج خاليا من العيوب التي تلحق ضرار بالمستهلك، حتى وإن كانت هذه العيوب ناتجة عن مخاطر لا تشكل في ظاهرها خطرا جسميا بل يكفي أن يكون لها تأثير محتمل على الصحة أو السلامة، مما يجعل المتدخل محل مساءلة قانونية.

وفي هذا الإطار أوجب المشرع اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير القانونية الملائمة بهدف تفادي حدوث الخطر لاسيما من خلال إلزام المنتجين بإعلام المستهلك والتقيّد بإجراءات الرقابة المسبقة واللاحقة، حسب ما تقتضيه طبيعة المنتوج والمخاطر المرتبطة به.

فرض المشرّع رقابة صارمة على عمليات عرض المنتوجات الغذائية لمنع حدوث خلل من شأنه التأثير على سلامة المستهلك أو المساس بمصالحه، علاوة على المعايير الواجب احترامها عند عرض هذه المواد الغذائية في السوق.

فحاول المشرّع الجزائري دائما إيجاد ضوابط إلزامية لأمن المنتوجات الغذائية بهدف ضمان فعالية أكثر.

وعلى هذا الأساس تتجسد الأهمية لهذا البحث العلمي في موضوعنا هذا، من وجهة نظر قانونية بحتة في اتساع النصوص القانونية والتشريعات الحديثة التي أصبحت تنظم

مسائل لم تكن تحظى بالاهتمام الكافي سابقا، وتجلى ذلك بوضوح في تنامي النزاعات والشكاوى المتعلقة بالاستهلاك، والتي تستوجب التدخل الفوري والفعال من قبل المشرّع والقضاء لضمان حقوق المستهلكين وحماية مصالحهم، وإبراز دور المتدخل في العملية الاستهلاكية، وكذلك غياب إطار قانوني متكامل واضح لتنظيم العلاقة بين المستهلكين والموردين يؤدي إلى تفاقم المشاكل، ويصبح من الضروري صياغة تشريعات رادعة فعالة تحمي حقوق المستهلكين وتحدّ من الممارسات التجارية غير المشروعة.

من جهة أخرى تسليط الضوء على موضوع إلزامية الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية نظرا أن الدراسات السابقة تطرّقت إلى موضوع حماية المستهلك وحقوقه دون التطرّق إلى ما يقابلها من التزامات مفروضة على المتدخّل لضمان أمن المنتوجات الغذائية، فهو يعتبر ترجمة حقيقية لضمان حق المستهلك.

وبناء على ما تقدّم فإن تحقيق حماية فعلية للمستهلك يقتضي تضافر جهود جميع الأطراف المعنية لضمان تطبيق القوانين وتطويرها بما يواكب التحديات المتجددة في سوق الاستهلاك، ولهذا ارتأينا اختيار موضوع "التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية" لعدة أسباب منها ما هو موضوعي بحت ومنها ما هو ذاتي.

والأسباب الموضوعية تقوم على عدة اعتبارات منها:

– اعتبار موضوع حماية المستهلك أهم موضوع يمس جميع فئات المستهلكين لكون المنتوجات الغذائية الأكثر استهلاكا، فمن الأهمية التعرّف على الآليات والسبل التي أقرّها المشرّع لحمايتهم.

– بيان الالتزامات المفروضة على المنتج و حماية المستهلك.

– إبراز مفهوم التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية باعتباره إحدى الآليات القانونية الجوهرية في منظومة حماية المستهلك، ويفترض هذا الالتزام بتطبيق أحكامه وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري مع التركيز على دوره المحوري في تعزيز فعالية حماية المستهلك

وضمان سلامته من مخاطر المحتملة المرتبطة بالمنتوجات الغذائية والذي يعد السبب الأساسي لدراستنا هذا الموضوع.

أما فيما يتعلق بالأسباب الذاتية فتكمن في:

- الميل الشخصي للكتابة في هذا الموضوع .
- ارتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال.
- نعتبر أيضا من فئة المستهلكين المعنيين بالتعرّف على طرق حمايتنا من مخاطر المنتوجات الغذائية.

ولدراسة موضوع بحثنا العلمي نطرح الاشكالية التالية:

مامدى فعالية مبدأ التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية في ضمان حماية فعالة و كافية لحماية المستهلك؟

واعتمدنا في دراسة بحثنا على المنهج الوصفي، وذلك من أجل توضيح المفاهيم المتعلقة بضمان أمن المنتوجات الغذائية، والمنهج التحليلي من خلال دراسة فحوى النصوص القانونية والمتضمنة هذا الالتزام لاستخلاص نتائج لتجسيد إلزامية أمن المنتوجات الغذائية.

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بدراسته من خلال فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

يعد ضمان أمن المنتوجات الغذائية أحد المرتكزات الأساسية التي فرضت نفسها من الناحية القانونية للحفاظ على الصحة العامة وحماية المستهلك من المخاطر المرتبطة بتناول أغذية غير آمنة أو مغشوشة، باعتبار هذه الأخيرة من الحاجيات الضرورية للمستهلك.

أصبح أمن المنتوجات الغذائية أحد أهم الموضوعات الرئيسية الخاصة من ناحية فارق التوازن بين المتدخل والمستهلك كطرف ضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، ومع التطورات الاقتصادية التي دفعت بالأنظمة القانونية إلى تبني العديد من القواعد القانونية كالقانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والعديد من النصوص التنظيمية كالمرسوم التنفيذي 05-467 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، المرسوم التنفيذي 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرسوم التنفيذي 93-47 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة .

حيث يسعى المشرع الجزائري لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية من خلال الحرص على إلزامهم بمطابقة أمن المنتوجات، لمعايير الجودة والسلامة، وذلك من خلال الدمج بين الطابع الوقائي والحمائي لضمان سلامة المستهلك.

فهذا الالتزام لا يقتصر فقط على ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات والمعايير المقررة بل يمتد أيضا إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أي ضرر قد ينتج عن استهلاك هذه المنتجات.

من خلال ذلك تتجلى أهمية الإطار المفاهيمي لهذا الالتزام في تحديد مضمونه والطبيعة القانونية والأساس الذي يقوم عليه، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الثاني: مضمون التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الأول

مفهوم التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

يعتبر أمن المنتوجات الغذائية من أبرز المواضيع التي حازت على اهتمام كبير على الصعيد الدولي والوطني لارتباطه بصحة وسلامة المستهلك.

فيقع على المتدخل الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية لضمان خلوها من المخاطر التي قد تهدد صحة الإنسان في حالة عدم احترام المعايير الفنية والقانونية المعتمدة، وتحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية، فهذا الالتزام يشكل الحماية الأوسع للمستهلك، فيقع على عاتق المتدخل الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية التي تهدد صحة الإنسان (المطلب الأول)

المطلب الأول التعريف بالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية.

باعتبار المنتجات الغذائية، بحكم طبيعتها عنصرا أساسيا في حياة الأفراد، فيجب أن تكون آمنة وصحية وخالية من الأخطار التي تهدد الصحة العامة، وقد تطور مفهوم الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية بضمان خلوها من العيوب، فألزم القانون المتدخل احترام المعايير والشروط الموقعة والمتفق عليها في كافة مراحل الإنتاج.

ويقوم هذا الالتزام على مبادئ قانونية تتعلق بسلامة السلع والمستهلك لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التزام المتدخل بأمن المنتوجات (الفرع الأول) والطبيعة القانونية لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية:

إن التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية التزام مقرر لحماية صحة المستهلكين وسلامتهم، من المنتوج باعتباره مصدر خطر على المستهلك، فقد نص المشرع الجزائري على إلزامية أمن المنتوجات في القانون 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم للمادة التاسعة: " **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وامنه و مصالحه وذالك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الاخرى الممكن توقعها من المتدخلين**"[1].

أولا: تعريف الالتزام:

الالتزام هو واجب قانوني يتحمله شخص معين، يسمى المدين ويتضمن قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل لصالح شخص آخر يسمى الدائن، ويكون له سلطة إجباره على أدائه.

فالالتزام أو الحق الشخصي يقسم إلى عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية فعنصر المديونية يتمثل في واجب خلقي يقع على المدين فيلتزم أخلاقيا بوفاء ما التزم به، أما عنصر المسؤولية فهو يعني أن المدين عندما يخل بالتزامه، فإن عنصر المسؤولية في الالتزام يتحرك ويخول الدائن، الحق في الالتجاء إلى القضاء لكي يكره هذا المدين على تنفيذ ما التزم به.[2]

---

[1] المادة 9 من القانون 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر عدد 35، مؤرخ في 13 جوان 2018.

[2] مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003، ص 7.

فالالتزام هو مصطلح أعم من مصطلح آثار الالتزام، حيث يقصد بأحكام الالتزام بالإضافة إلى إنشاء حق الدائن، جميع ما يحكم الالتزام منذ نشأته حتى ينقضي بالوفاء أو بدون وفاء[1].

تناول بعض الفقه الالتزام بالسلامة عن طريق تبيان شروطه فحاول أن يعرفه على أنه: "**ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط وهي: أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من أجل الحصول على منتوج أو خدمة معينة وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذا المنتوج أو الخدمة، وأن يكون الملتزم بتقديم المنتوج أو الخدمة مهنيا أو محترفا**"[2].

ثانيا: تعريف أمن المنتوجات الغذائية:

المنتوج الغذائي هو التزام يهدف الى ضمان سلامة وصحة المستهلك من غلال توفير مواد غذائية مطابقة للمواصفات،وخالية من كل خطر يمكن ان يلحق ضرر بالصحة في جميع مراحل السلسلة الغذائية وذالك وفقا للمعايير القانومية والتنضيمية المعمول بها.

وأمن المنتوج الغدائي مفاده أن كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ملزم بتقديم منتوجات غذائية سليمة خالية من العيوب، بحيث لا يمكن أن تكون مصدرا لإلحاق الضرر بشخص المستهلك أو أمواله[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف سلامة المنتوجات في م بأنها: "**غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة**".[4]

---

(1) عبد القادر الفار، أحكام الالتزام" أثار الحق في القانون المدني"، ط1، دار الثقافة للنشر، 2008، ص 20.

(2) ساحليي حموش، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019، ص 10.

(3) بامحمد محمود، بن حيدة صالح، أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021-2022، ص 7.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية:

كانت طبيعة الالتزام بالمتدخل بأمن المنتوجات الغذائية تثير جدل في الفقه والقضاء، بعدما كان التزاما عقديا تبعيا في بداية الأمر، أصبح نتيجة لتطور الاجتهاد القضائي التزاما قانوني مستقلا لكن هذا لم يمنع التشريعات الخاصة من تكريسه في بعض القوانين الخاصة[1].

أولا: الالتزام بسلامة المنتوج الغذائي التزام قانوني مستقلا:

يسري الالتزام بأمن المنتوج الغذائي على كل المنتوجات الغذائية بدون تمييز من حيث مكان الصنع والمؤسسة، كما يعتبر الالتزام بسلامة المنتوج الغذائي التزاما مستقلا بذاته، أي غير تابع للالتزام بالتسليم في إطار عقد البيع، إذ تطور مفهوم العيب في المنتوج الغذائي وأصبح يعني عدم استجابة السلعة أو الخدمة إلى الرغبة المشروعة في السلامة[2].

ثانيا: الالتزام بالضمان التزام تحقيق النتيجة:

يستقرّ الفقه على أن التزام المتدخل بضمان وأمن المنتوجات الغذائية، هو التزام بتحقيق نتيجة، وعليه فيجب على المحترف عند تنفيذه للالتزام أن يعيد المنتوج الغذائي إلى العمل بالصفة التي تلبي رغبة المستهلك في اقتناء هذا المنتوج[3].

---

(1) بخيت عيسى، التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتوجات، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد1، 2022، ص714، المتاح على الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 30 مارس 2025، على الساعة 22:16 .

(2) طيبي أمال، الالتزام بضمان أمن المنتوجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد11، 2018، ص 261 المتاح على الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 7 ماي 2025، على الساعة 18:20سا.

(3) بوخاري الحاج، قباني عبد الكريم، الالتزام بالضمان، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، 2019-2020، ص 11.

ثالثا: الالتزام بأمن المنتوج الغذائي ذو طبيعة خاصة:

يعتبر جانب من الفقه أن الالتزام بأمن المنتوج الغذائي ليس التزاما يبذل عناية بل هو أكثر، لأنه يتطلب إقامة الدليل على الخطأ أو إهمال المنتج أو البائع، كما في الالتزام بتحقيق النتيجة فالعبرة في قيام المسؤولية في الالتزام بأمن المنتوج الغذائي عما تنطوي عليه السلعة من خطورة.

ويرى الأستاذ "جابر محجوب" على أنه يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضين من ناحية مصلحة المتدخل في ألا يتعب كاهله بعبء المسؤولية، ومن الناحية الأخرى مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبئ إثبات قد لا يستطيع النهوض به[1].

المطلب الثاني: نطاق التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية:

من أجل ضمان سلامة المستهلك تدخل المشرع بوضع قواعد صارمة في مواجهة المتدخل خلال جميع مراحل الإنتاج (الفرع الأول) من أجل الحصول على منتوجات غذائيةمطابقة لمعايير النظافة والصحة للمواد الغذائية وسلامتها وأمنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص:

يقوم عقد الاستهلاك، كما تمت الإشارة إليه سابقا، بين طرف قوي وآخر ضعيف، بين عالم متخصص بأصول فنية، وبين جاهل به، فالطرف الأول هو مهني محترف في مجال المعاملة "المتدخل " أما الثاني فهو "المستهلك" الذي يكون عرضه بموجب هذا العقد[2].

---

[1] بامحمد محمود، بن حيدة صالح، المرجع السابق، ص 14.

[2] بولكور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007-2008، ص 39.

أولا: المتدخل:

تعددت أراء الفقهاء في تعريف المتدخل، أدى هذا إلى ظهور اتجاهين كل اتجاه منهما وضع تعريفا له.

- الاتجاه الأول:

صرح أن المسؤولية تقع على المتدخل باعتباره هو المنتج الأول دون الموزع، بحجية أن العيب يكون بالمنتوج ويكون دائما في المرحلة الإنتاجية، كما أن هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتوجاتهم[1]، ومنه فكل متدخل في مرحلة من هذه العملية يعتبر مهنيا، أي متدخلا في عملية الوضع للاستهلاك[2].

الاتجاه الثاني:

يدعو إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية، على اعتبار أن المضرور يفضل مقاضاة التاجر الذي يعرفه، وتسلم منه المنتج والمقيم في مكان إقامته[3].

وجاء في تعريف آخر له بأنه: "المتخصص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا، على وجه المعتاد كما عرفه الدكتور حمد الله محمد حمد الله بأنه: "**الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها**"[4].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 42.

[2] بولكور رفيقة، المرجع السابق، ص 51.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 42.

[4] عمر زغودي، الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك المهني)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 132،المتاح على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع 03 أفريل 2025 على الساعة 12:56.

حيث تم تعريف المدين بالالتزام بالحماية من طرف المشرع الجزائري بمصطلح "المتدخل"[1] في المادة 3 ف7 بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"[2].

ونص في المادة 4 من نفس القانون على: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام والتزام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك**"[3].

كما عرفه المحترف في المرسوم التنفيذي 90-266 م2 المتعلق بالضمان بحماية المنتوجات والخدمات بأنه: "**هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**" [4].

ثانيا: المستهلك:

يعد مصطلح المستهلك حديث الظهور في مجال الفقه القانوني فهو بحسب الأصل من المصطلحات الاقتصادية، ثم بعد ذلك تناوله الفقه القانوني بالدراسة، وعلى ذلك نوضح المفهوم العام للمستهلك من خلال تحديد معنى المستهلك من خلال الفقه والتشريع[5].

---

[1] بوجعدار عبد العالي، النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 9.

[2] المادة 3 من القانون رقم 09-03 .

[3] المادة 4 من القانون رقم 03/09 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990،يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40 مؤرخ في 16 سبتمبر 1990.

[5] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 10.

المستهلك من المفاهيم المهمة التي ثار حولها الجدل، والذي عادة مالا تحظى بتعريف دقيق وهذا ما ينبغي منا تحديده[1].

ويتحدد مفهوم المستهلك عند الفقهاء بن اتجاهين:

الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك: هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدفه الشخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر بالاقتناء المنقول أو العقارات دون أن[2] يكون هذا الاقتناء أي هدف مهني كما أنه الشخص الذي يقتني ويستعمل سلعة لاستخدام غير مهني.

الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك: فيرى أن المستهلك كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك[3].

أما الجانب التشريعي فقد ورد في المادة 9/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تعريفا للمستهلك أنه: "**كل من يقتني بثمن أو مجانا – منتوجا للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**"[4]، كما أبقى المشرع في قانون حماية المستهلك على نص مضمون المادة المذكورة سابقا من المرسوم التنفيذي 39/90.

---

[1] ساحيلي حموش، المرجع السابق، ص 13.

[2] بامحمد محمود، بن حيدة صالح، المرجع السابق، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 5، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

ونظرا إلى أهمية حياة الإنسان فقد حرص التشريع والقضاء في جميع دول العالم على توفير الحماية اللازمة للمستهلك بسبب اختلال التوازن العقدي، بينه وبين المتدخل، وذلك من خلال الالتزامات المفروض على المتدخل[1].

كما ورد أيضا في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بان المستهلك: " **هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**"

الفرع الثاني: نطاق التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية.

من حيث الموضوع:

إن المنتوج هو أساس المال، والذي يكون من الأشياء الضرورية[2]، نص المرسوم التنفيذي 299/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على: "**اعتبار المنتوج كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**[3].

وتتمثل المنتوجات الغذائية التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع محل التزام الحماية التي اقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا من جهة المتدخل المدين بالحماية[4].

---

(1) رحال موسى، التزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء للمستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 4.

(2) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 38.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

(4) ستي مهدي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 32.

أولا: السلع:

تختلف تعاريف المنتوج، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد فنجد في المادة 3 من قانون حماية المستهلك " **المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

وفي الفقرة 17 فإن السلعة:" **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**" فمفهوم الاستهلاك يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس، الآلات[1].

ثانيا: الخدمات:

الخدمات قد تكون أداءات أو نشاطات أو أعمال مادية مثل الإصلاح والتنظيف، كما قد تكون طبيعة ذهنية كالعلاج مثلا، أو كالتأمين.

فنلاحظ آن جميع التعريفات القانونية للخدمة تتفق على أنها تسهل جميع النشاطات المقدمة باستثناء عملية تسليم المنتوج[2].

---

[1] ستي مهدي ،المرجع السابق، ص33.

[2] شلوقي حمزة، الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش مداخلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، سوق أهراس، 18 ديسمبر 2019، ص 9.

المبحث الثاني

تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

يعتبر تنفيذ الالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية من أهم الالتزامات التي يقوم بها المتدخل لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن عدم صلاحية المنتوجات الغذائية التي تشكل خطرا على صحة المستهلك وأيضا تسبب له أضرار تجارية واقتصادية، ويعود ذلك إلى جهل المستهلك بصفته الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، مما دفع المشرع الجزائري لإلزام المتدخل بتنفيذ التزامه سواء قبل إلزامه العقد الاستهلاكي وذلك باعتبار الطرف ذو الخبرة واليقظة، ويجب أن يضمن أن تصل منتجاته للاستهلاك باحترامه لشروط النظافة والالتزام بإعلامه بكل ما يجب معرفته عن المنتج وكل ضرر يمكن أن يلحق به، نظرا لأهمية الموضوع البالغة وللتوضيح من الضروري التطرق إلى مراقبة مطابقة أمن المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة (مطلب أول)،شروط النظافة وإعلام المستهلك كل ضرر يمكن أن يلحق به (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مراقبة مطابقة أمن المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة:

تعد مراقبة مطابقة أمن المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة قانونا من ابرز أهداف حماية المستهلك وضمان جودة السلع المتداولة في السوق الجزائرية، وأولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المسالة خاصة في ظل تطور حركة الاستيراد تنوع المنتوجات الغذلئية لضمان سلامة هذه الأخيرة ونظافتها وأنها لا تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وذلك بفرض مراقبة مطابقة أمن المنتوجات القياسية (الفرع الأول) ومراقبة مطابقة أمن المنتوجات الغذائية للمواصفات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة مطابقة أمن المنتوجات القياسية:

سعيا من المشرع لضمان وفاء المتدخل إلتزامه اتجاه المستهلك، نصت التشريعات والتنظيمات الخاصة بحماية المستهلك على جملة من الآليات الرقابية المتنوعة التي تهدف إلى إحكام الرقابة على سلوك المتدخل لضمان وصول منتوجات غذائية سليمة وآمنة للمستهلك وتكون مطابقة للمواصفات القياسية وهذا ما يدعو إلى تعريف المواصفات القياسية وبيان أنواعها.

أولا: تعريف المواصفات القياسية:

عرف المشرع الجزائري المواصفات القياسية أو ما يعرف بالتقييس بموجب نص المادة 2 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أنه: "**التقييس هو النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل خفيفة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين من التنظيم يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة مكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنين الاجتماعيين**"[1].

والمواصفات القياسية في قانون الاستهلاك الجزائري تغطي مختلف مراحل وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك مهما كانت نوعيتها مصنعة أو نصف مصنعة أو طازجة فالأمر سيان، يجب أن تمر بجميع مراحل المواصفات القياسية، وذلك لتوفير منتوجات غذائية آمنة وصحية ذات جودة عالية، وتكون مرهونة بصفة آلية بالتزام المواصفات المقررة قانونيا في هذا

[1] القانون رقم 04/04 المؤرخ بـ 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس ج. ر عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم.

الشأن، من هنا يمكننا تعريف المقايسة على أنها آلية قانونية يلجا إليها لتقدير الشيء أو تقدير تعويض في حال غياب معيار دقيق أو ثمن محدد[1].

تجدر الإشارة إلى أن المقايسة في قانون حماية المستهلك تظهر عند غياب قانون أو سعر معين عند تقييم مطابقة المنتوجات من حيث الكمية والسعر.

وقد وردت تعاريف مختلفة فقهية للمواصفات القياسية، ولكن التعاريف لم تخرج عن اعتبارها وثيقة قانونية متاحة للجميع يتم وضعها واعتمادها من طرف هيئة التقييس، وهي هيئة معترف بها على المستوى الوطني والدولي وتحتوي على وصف دقيق للمادة أو السلعة أو المنتوج النهائي من أجل آن تكون صالحة للاستهلاك أو الاستعمالات التي أعدت من أجلها[2].

ويتضمن المواصفات القياسية بصفة عامة الخصائص التقنية للمنتوج وعلى وجه التحديد أوصاف المنتوج التي يحتاجها أثناء عمليات الإنتاج من تحديد للعناصر المستعملة في المنتوج وخواصها الطبيعية أو الكيميائية وشروط تعبئتها والتغليف وكذا سعر المنتوج وطرق الاستعمال والقواعد والشروط الأخرى. المفروضة، ومما أدرجه المشرع الجزائري في قانون 04-04 المتعلق في م 2 ف 10 في التقييس نخلص إلى أن المواصفة وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدّم من أجل الاستخدام العام المتكرر لقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة لصفات منتوج أو عملية أو طريقة إنتاج

---

[1] جحايشية نورة، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 135.

[2] نوى هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد11، العدد13، 2016، ص547، المتاح على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz تم الاطلاع يوم 22 أفريل 2025، على الساعة :10:20.

معينة[1]، وتلعب المواصفات القياسية دورا هاما في توفير الأمن والسلامة للمستهلك، حماية صحته وضمان أمنه ويسهل اختياره للمنتوجات التي اختارها، وكذا تحسين المنتوجات والخدمات[2].

وبما أن التقييس أداة ضرورية تهدف إلى مطابقة المنتوج الغذائي وضمان السلامة وتحقيق الأهداف المتعلقة بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص وأمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر لتحقيق الغاية المشروعة منه، ولتحقيق هذه الأخيرة أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للتقييس، ولما كان للتقييس من أهمية فهو ذو نشاط وذو منفعة عامة[3]، أنشأ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي 69/98- الذي جاء في المادة 3 منه: "**يحل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، في أنشطته المتعلقة بالتقييس، وقد نص على اعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**"[4]، ويهدف هذا المعهد إلى السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

- إنجاز الدراسات والبحوث، وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الانتاجات الوطنية في مجال التقييس.
- ضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس.
- ضمان تمثيل الجزائريين الهيئات الدولية للتقييس.

ثانيا: أنواع المقايسة

---

(1) المادة 2 ف10 من القانون 04-04 .

(2) فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص273.

(3) بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006 ص 303.

(4) المرسوم التنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1998 معدل ومتمم.

منتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة، أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة شهادة المطابقة على هذه المواصفات، وتنقسم المواصفات إلى ثلاثة أنواع، بداية المواصفات الوطنية ويقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المجلس الوطني للتقييس، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبيّن فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها، وكذا المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة[1]، وهذا ما يتجلى في مضمون المادتين 12 و 13 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على التوالي، تعدّ المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس المادة 13 "**تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبيّن المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة**"[2].

تتضمن هذه المواصفات الجزائرية خصوصا وحدات القياس وتشكل المنتجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعها والمصطلح الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة، ووسم المنتجات وطريقة استعمالها وتشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليها ، وتعرف على أنها تلك المواصفات التي يلزم تطبيقها، حيث تعرض كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، وتقوم هذه اللجنة بدراسة هذا المشروع، وفي حال الموافقة عليه يحال إلى الهيئة بغرض صياغته بشكل نهائي وتحديد طريقة تنفيذه، ليعرض بعدها على الوزير المختص لاعتماده رسميا[3].

يتم بعد ذلك نشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية باعتباره معيارا وطنيا، وبحسب مضمون القانون 04/04 المتعلق بالتقييس لا يسمح للدولة باعتماد المواصفات الوطنية التي لا

---

[1] طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص25.

[2] المادة 12، 13 من القانون 04-04 .

[3] أرزقي الزبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماستر، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص142.

تتسم بالوضوح أو تلك التي تعرقل التنفيذ أو تعيقه وفي حال وجود صعوبات تحول دون تطبيق المواصفات الوطنية المصادق عليها[1]، ولا يجوز تطبيق هذه المواصفات على المنتجات التي تم تصنيفها وطرحها للسوق قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ، أو إذا كانت تشكل عراقيل أمام التنفيذ، ومن هذه المواصفات المصادق عليها نذكر على سبيل المثال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/04/27 الذي يحدّد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ومن جهة أخرى هناك المواصفات المسجلة اختيارية التطبيق وتسجل في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه، المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيها رقم التسجيل وتاريخه مع بيان المقياس وتسميته، وهذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية، واللوائح الفنية وهي مستندات تنظيمية تصدرها الهيئات المختصة مثل هيئة التقييس، وتنص على خصائص المنتوج وطرق إنتاجه، والنظام المطبق عليه، ويكون احترامها إجباريا، وقد تكون جزئيا أو كليا والماد 7/2 من قانون 04/04 "**اللائحة الفنية وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم، وتنص على خصائصها منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج. المرتبطة به**"[2].

وأما فيما يتعلّق بمواصفات المؤسسة فهي تعدّ من بين المواصفات التي تتعلّق بالمنتجات وطرق تصنيفها والتجهيزات المعتمدة من طرف المؤسسة ذاتها، أو من فروعها، وهي مواصفات فنية داخلية يم إعدادها بناء على خصائص محددة تراها المؤسسة مناسبة غير أنه لا يجب أن تتعارض مع المواصفات الوطنية أو تحل محلها، وفي حال وجود خلاف يجب الرجوع إلى المعهد الوطني للتقييس[3]، للفصل في مدى مطابقة كل المواصفات، وتتدرج عملية الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية ضمن المرحلة الأخيرة من سلسلة تقييم المطابقة.

---

[1] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2005، ص45.

[2] المادة 02 ف 7، من القانون رقم 04/04 .

[3] أرزقي الزبير، المرجع السابق، ص140.

حيث تقوم الهيئات المعتمدة من التحقق من مدى امتثال المنتوجات والمعدات لتلك المواصفات، ويتحمل المنتج المسؤولية القانونية الكاملة عن الالتزام بالمواصفات، وهي عملية ضرورية لضمان سلامة المستهلك.

الفرع الثاني: مراقبة مطابقة المنتوجات للمواصفات من الناحية القانونية

عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة الثالثة من قانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها استجابة كل منتوج غذلئي موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية، والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به[1].

ومن خلال هذه المادة نجد أن المطابقة تقوم أساسا على توفر منتوج غذائي يعرض للاستهلاك بمقاييس معتمدة ومواصفات محددة ومميزات أساسية وتركيبة معينة، والتي دفعت المستهلك إلى استعمال هذا المنتوج[2]، ومعنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس بل يتعدى إلى المواصفات القانونية والذي نتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

وتتمثل مطابقة المنتوجات القانونية حسب المادة 01/10 على "**يتعيّن على كل متدخل احترام إلزامه أمن المنتوج الذي يوضع الاستهلاك**"، وبهذا المادة 11 نصّت على أنه: " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله**"[3].

ومن خلال المادتين نستخلص أن المواصفات القانونية تحدّد الخصائص والصفات القانونية التي تحدد خصائص يجب توافرها في المنتوج الغذائي بهدف تحقيق غرض معين ويقع على عاتق المتدخل الالتزام باحترام هذه المواصفات طيلة مراحل الإنتاج إلى غاية عرضه المنتوج

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 03/09.

[2] طرافي أمال، المرجع السابق، ص8.

[3] المادة19 من القانون 03/09.

الغذائي على المستهلك، وبناء عليه لا تمنح شهادة المطابقة لأي منتوج ما لم يكن هذا الأخير مستوفيا لجميع الشروط والمعايير المطلوبة أثناء عملية إنتاجه[1].

وفي هذا السياق أوجب المشرّع الجزائري على المتدخلين أن يعتبر المنتوجات غير المنزلية في عبوات مع إلزامهم بوضع بطاقات خاصة على هذه العبوات تتضمن بيانات محددة، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية في مادته الثالثة "**يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام**"[2].

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن المواصفات القانونية تلع دورا هاما في تحديد جودة المنتوجات والخدمات ومواصفاتها، والجدير بالذكر أنه يجب أن تكون إعادة صياغة هذه المواصفات بانتظام لضمان التوافق بين التطورات والمعايير القانونية لضمان سلامة المستهلكين.

المطلب الثاني: شروط النظافة وإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به

في إطار جهود المشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على المتدخلين من بينها ضرورة احترام شروط النظافة (الفرع الأول) وإعلام المستهلك بالمخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام المنتج (الفرع الثاني) وتهدف إلى تقوية الشفافية في العلاقة التجارية استعمال المنتوج، وتعزيز حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه.

الفرع الأول: الالتزام بنظافة المنتوجات

يلتزم المتدخل سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا باحترام شروط النظافة في المنتوجات الغذائية، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي فرضها المشرّع الجزائري لضمان حماية

---

[1] طرافي أمال، المرجع السابق، ص09.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلّق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر عدد50، مؤرخ في 21 نوفمبر 1990.

صحة المستهلك وسلامته بصفته الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، ويعتبر هذا الالتزام التزاما وقائيا، يهدف إلى منع الأخطار المحتملة عن استهلاك منتوجات غذائية ملوثة أو غير مطابقة للمعايير الصحية، حيث جاء في نص المادة السابعة على أنه: "**كل منتوج معروض للبيع يجب أن يكون مطابقا لمتطلبات المتعلقة بحماية المستهلك ونظافته وسلامته الجسدية**[1].

ومن جهة أخرى فقد أدرج المشرع الجزائري أيضا المادة المتعلّقة بالاستهلاك الحيواني في القانون 03/09 في المادة الثالثة" **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان**[2]**، ويعود السبب إلى إدراج المشرّع الجزائري للاستهلاك الحيواني نظرا للانتشار والكبير وتطور في الصناعة الغذائية الحيوانية بعد التغيرات الجوية وتراجع استخدام الملف الطبيعي**"[3].

ومن أجل ضمان تحقق النظافة الشروط الصحية للمواد الغذائية حسب قانون حماية المستهلك بإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، ويلتزم المتدخل في إطار هذا الالتزام بواجب احترام شروط النظافة للمادة الغذائية والنظافة الصحية للمستخدمين، إذ يجب إجراء فحص طبي سنوي المستخدمين المعنيين، وكذا تخصيص دفتر صحي لكل مستخدم ويمكن للعون الذي يقوم بالتقييس المحقق من ذلك[4].

ويجب التأكد من نظافة الأماكن والمحلات التصنيع والتجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها، من الآلات الموجهة للاستخدام في ملامسة المنتوجات الغذائية بشكل مباشر، المادة 05 من المرسوم التنفيذي203/12 "**شروط النظافة التي يجب توافرها في الأماكن المستعملة للإنتاج**

---

[1] المادة 7 من القانون03/09 .

[2] المادة 3 من قانون 03/09.

[3]أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص27.

[4]بخيت عيسى، المرجع السابق، ص722.

والأشخاص الذين يعملون بها"[1]، وكذا المواد من 4-8 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، وقد جرم المشرع كل الأفعال التي تعرض أمن وصحة المستهلك للخطر".

واعتبر الالتزام بالنظافة ضرورة ملحة تقع على عاتق المتدخل ويجب عليه احترامها لأنها لا تمس بحقوق المستهلك فقط بل تتعدى ذلك وتمس حياته، فهي إذا لحق المستهلك واجب على المتدخل.

ويعتبر الالتزام بالسلامة وقواعد النظافة مختصا بعقد الاستهلاك والذي يكون محله مواد غذائية فقط، ويجب على المتدخّل الالتزام بالسلامة باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الالتزام بالسلامة المفروض على المحترف نجد أن هذا الالتزام يشكل حقا كما ذكرنا للمستعمل ويجب على المتدخل احترام الخصائص الميكروبيولوجية حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 15-172 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية معايير تطبق على المواد الغذائية من أجل احترام النظافة، وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك[2].

كما يجب احترام كميات الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية حسب المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 "**يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة**"[3]، نظرا إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة ما يتعلق بالجانب

---

[1] مرسوم تنفيذي 203/12، مؤرخ في 6 مايو 2012، المتضمن القواعد المطبقة في مجال من المنتوجات، ج.ر، عدد 28 الصادر بتاريخ 09-05-2012.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد37، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2015.

[3] المادة 5 من قانون 03/09.

السام فيها، وأحيلت هذه المادة إلى التنظيم في المرسوم التنفيذي 14-366[1]، والذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات والمسموح بها في المواد، ومن بين هذه الملوثات، بقايا المبيدات، بقايا المساعدات التكنولوجية...إلخ.

ونلاحظ مما سبق أن المشرّع الجزائري ضمن للمستهلك حقه في احترام شروط النظافة وفوائدها، فهذا الأمر في نظر المشرع يعتبر أمرا مفروغا منه، وهذا ما أقرته المادة السادسة من القانون 03/09" **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين**".

الفرع الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به

نظرا للتطور الهائل الذي عرف العالم وسياسية انفتاح السوق ضجت الأسواق بمنتوجات غذائية جديدة التي يجهل المستهلك تفاصيلها[2]، ويصعب عليه معرفة مكوناتها من هنا يبرز دور المتدخل لتوضيح اللبس الذي يشوب تلك المنتوجات الغذائية، ومن هنا نشأ أصل الالتزام بالإعلام حيث يلعب هذا الأخير دورا مهما في تنوير رأي المستهلك بتقديم المتدخّل لكافة المعلومات والمكونات التي من شأنها بناء رضا المستهلك ورغبته المشروعة في اقتناء المنتوج الغذائي[3].

نصّت المادة 04 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على "**يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات**"[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014.

[2]أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدين، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص33.

[3] محمد صديق عبد الله، علي مسلم إحسان، الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك، مجلة الرافدين، للحقوق، مجلد 18 عدد63، 2013، ص287.

[4] المادة 4 من القانون 04-02.

وجاءت المادة 17 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**"[1]، ورغم وضوح هذه المادة إلا أن المشرع أحال أحكام الالتزام بالإعلام إلى التنظيم عبر المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[2]، والمرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها[3]، والمرسوم التنفيذي13-378 المتعلق بإعلام المستهلك[4]، وهناك نصوص تنظيمية عديدة ومتنوعة نظرا للأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام.

يعرف الالتزام بالإعلام في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-378 بكونه كل معاملة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على نظافة أو وثيقة أخرى مرفقة له أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي[5].

وفي تعريف الالتزام نخلص إلى أن الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني يتميز بطابع أخلاقي فهو يوجه إلى عامة المستهلكين لتفادي المتدخل مسؤولية اتجاه الجمهور، ويهدف أيضا إلى حاجة المستهلك قبل إبرام العقد من خلال تزويده بكل المعلومات التي تساعده على اتخاذ قرار سليم، فالمتدخل هنا بإعلامه للمستهلك يضمن استقرار العلاقة التعاقدية ويبني عقدا غير مباشر مع المستهلك، وتجدر الإشارة أيضا أن الالتزام بالإعلام التزام مستقل قائم بذاته لا يتبع الالتزامات العقد الأخرى إذ يجب على المتدخل تنفيذه قبل توقيع عقد الاستهلاك[6].

---

[1] المادة 17 من القانون 09-03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 366/90.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 367/90، المتعلق بوسم المنتجات غير المنزلية وعرضها، ج.ر عدد50 بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد61 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر، 2013.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.

[6]بوغليطة نورة، سواعدي هاجر،الالتزام بامن المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري ،مدكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سكيكدة ،2024،ص37.

أوجب المشرّع الجزائري على المتدخل التزامه بإعلام المستهلك وإحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، حسب نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل معلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**"[1].

يعرف **الوسم** على أنه: "**كل البيانات الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها**"[2].

هناك تعريفات عديدة للوسم في قوانين أخرى لها علاقة مباشرة بقانون المستهلك[3]، حيث نلاحظ ن المادة 02 مكن المرسوم التنفيذي 367/90 في فقرتها الأولى أنه نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج الغذائي أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع[4].

ونصت المادة 18 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على شروط الوسم فذكرت أنه يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام دليل الاستعمال، وشروط ضمان المنتوج، وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية، حيث يمكن استعمال لغات أخرى بسيطة وسهلة لفهم المستهلكين بطريقة مرئية وتعذّر مسحها[5]، وهنا تتوضّح لنا شروط الوسم.

---

[1] المادة 17 من القانون 09-03.

[2] المادة 3 ف 4، المرجع نفسه.

[3] بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015، ص56.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم367/90.

[5] المادة 18 من القانون 09-03.

ومن بين طرق الإعلام "الإشهار"، يعتبر الإشهار أو الإعلان أداة هامة في بناء اقتصاد وطني حقيقي يهدف المتدخل إلى تحقيق أرباح وتحقيق هذا المسعى يجب الوصول إلى المستهلكين الممثلين وزيادة الطلب على المنتوجات عن طريقه، حيث أن الإشهار أهم وسيلة تسويق السلع، حيث أنه يفتح الأسواق أمام المتدخلين ويسهل عملية وصول المنتوجات للمستهلكين، ويعرف الإشهار على أنه (وسيلة لترويج المنتوجات والخدمات هدفه المتاجرة وتحقيق الأرباح) [1].

ومما سبق فإن الإعلام الصحيح للمستهلك يساهم في توجيه اختياره ويضمن للمتدخل الإرادة الحسنة، قانون لتحقيق الغاية من قانون المستهلك

[1] رزايقية الزهرة، تأثير قانون الاستهلاك على القواعد العامة للعقد، رسالة دكتوراه في علم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص65.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

الفصل الثاني

الإطار القانوني لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية

إن الالتزام المفروض على المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية يهدف بصفة عامة إلى حماية صحة المستهلك التي قد تتضرّر بفعل الإخلال بهذا الالتزام من قبل المتدخل، وذلك للتزايد الملحوظ في عملية الإنتاج، والسعي من أجل تحقيق الربح السريع حتى ولو كان على حساب المستهلك، حسن النية في هذه العلاقة التعاقدية، لذلك فرض المشرع في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، على أن تكون هذه المنتوجات مطابقة، وآمنة خالية من المخاطر، وفقا للمعايير المحددة في العقد.

كما أدرج المشرع في فحوى هذه القواعد القانونية والأحكام، الآليات الوقائية اللازم إتباعها، وعلى المتدخل الالتزام بكل هذه الضوابط.

كما حددت طبيعة الالتزامات الواقعة على عاتقه والرقابة لضمان تجنب الأضرار وسلامة المستهلك.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في دراسة الإطار القانوني لالتزام المداخل بأمن المنتوجات الغذائية من خلال تقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الثاني: مسئولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بأمن المنتوجات الغذائية.

المبحث الأول

الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات

في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالغش التجاري والتقليد وسوء التصنيع، أصبحت الجودة والأمن أحد أهم المسائل الجوهرية، فقد تؤدي هذه المنتوجات الغذائية الغير آمنة إلى أضرار جسيمة سواء كانت على صحة المستهلك، أو على الاقتصاد الوطني والسوق، لذلك تبرز الرقابة كآلية جوهرية لضمان أمن المنتوجات وحماية الاقتصاد وتعزيز ثقة المستهلك في المنتوجات المعروضة عليه في السوق، من خلال الهيئات التي أقرها المشرع من الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة (المطلب الأول) والهيئات الخاصة بحماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة

إن الهيئات الإدارية المختصة في الرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة منحتها لها الدولة لمتابعة الأنشطة المختلفة والكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة، في حالة مخالفة الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكلها تعمل حسب مجال تخصصها في السهر على احترام شروط الصحة والسلامة من أجل حماية المستهلك ومنها المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (الفرع الأول)، المديرية العامة للوقاية الاقتصادية وقمع الغش (الفرع الثاني)، المديرية الولائية للتجارة (الفرع الثالث) والمديرية الجهوية للتجارة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تعتبر المديرية العامة لضبط النشاطات التجارية المكلفة بحماية المستهلك هيئات مركزية على مستوى وزارة التجارة، وتضم أربعة مديريات تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بمراقبة جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وحماية المستهلك[1].

وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 على أنها تتمثل في:

- مديرية المنافسة.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية.
- مديرية تنظيم الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

ونص أيضا على دورها كما يلي:

- السهر على السير وتوفير قواعد وشروط المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- مراقبة السوق.
- تنظيم الأسعار وهوامش الربح.
- العمل على تطوير المخابر تحليل الجودة وقمع الغش.

[1] بوغليطة نورة، سواعدي هاجر، المرجع السابق، ص 41.

- حماية المستهلك، وترقية الجودة. [1]

ويتحقق الدور المنوط لهذه المديرية في حماية المصالح العامة للمستهلك، من خلال ما تتخذه في إطار أداء مهامها في جميع التدابير الإلزامية إلى حمايته، والاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات الموجهة للمستهلك[2]، وحماية المنافسة وترقيتها واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي بشأن تطوير قواعد وشروط خاصة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومراقبة الأسواق[3].

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتولى هذه المديرية مهمة حماية المستهلك واحترام قواعد الالتزام والشفافية الخاصة بالممارسة التجارية، كما تقوم المديرية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة وقمع الغش، وكذلك السهر على توجيه برامج المراقبة وتنسيقها وتنفيذها وتضم هذه المديرية فرعين:

- المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.

- المديرية الفرعية الحدودية[4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.ر عدد 85، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، ج.ر عدد 48 صادر في 2008/08/24، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 11-04، مؤرخ في 09 يناير 2011 لسنة 2011، ج.ر عدد 2 صادر في 2011/11/12.

[2] بوعرعور عياش، التوازن العقدي في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2005، ص 157.

[3] المرجع نفسه، ص 158.

[4] بوغليطة نورة، سواعدي هاجر، المرجع السابق، ص 42.

مع إمكانية اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة المراقبة، فرغم أن هذه المديريات لديها دور أكثر في الرقابة على السلع من خلال التدابير التي تتخذها الآن ذلك سيكون له تأثير على مجمل العقود التي ستبرم مستقبلا بين المستهلكين والحرفيين[1].

فهي تضم الموظفين والأعوان المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية[2]. فقد منح المشرع الجزائري لهؤلاء الموظفين صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين[3].

الفرع الثالث: المديرية الولائية للتجارة

تعد مديرية التجارة كذلك من أهم الهيئات الإدارية التي لها دور كبير ومباشر في حماية مصالح المستهلك[4].

وهي متواجدة على مستوى كل ولاية، لها مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وتسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية والمنافسة مع ضمان الشروط التي تسمح بالمنافسة النزيهة والشريفة في السوق بين المتعاملين الاقتصاديين[5].

---

[1] بوعرعور عياش، المرجع السابق، ص 159.

[2] بن صويلح أمال، محاضرات في قانون حماية المستهلك، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم السياسية، تخصص تسويق فندقي وسياحي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] بوعرعور عياش، المرجع السابق، ص 161.

[5] بامحمد محمود، بن حده صالح، المرجع السابق، ص 38.

بالرجوع إلى المرسوم: 03-409 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المادة 03 منه تحدد مهام المنظومة لمديرية التجارة[1].

ومن مهامها متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية وكذلك السهر على تطبيق الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة والصحة[2].

كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق في الاتصال مع النظام الوطني للإعلام[3].

الفرع الرابع: المديرية الجهوية للتجارة

وهي تعمل على التنسيق بين أنشطة المديريات الولائية في مراقبة الممارسات التجارية وكذلك قمع الغش لضمان أمن المنتوج، كما تقوم بجمع ملخص حصائل الأنشطة التجارية وكذلك أنشطة مراقبة الجودة، قمع الغش لمختلف المديريات الولائية[4].

وقد حلت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والبالغ عددها 7 مفتشيات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 03- 409[5].

وتتمثل مهامها في:

---

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 03-409.

[2] بوعرعور عياش، المرجع السابق، ص 161.

[3] بن حمامي سفيان، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 15.

[4] بامحمد بن محمود، حيدة صالح، المرجع السابق، ص 38.

[5] دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي منحد أولحاج، البويرة، 2015، ص 17.

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية[1].

- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

- المبادرة بتحسين مصالح المديريات الولائية[2].

ولقد جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة[3]، ما يلي: "**تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات**".

ومن مهامها المشار إليها في المادة سالفة الذكر:

- تنشيط وتأثير النشاطات المديريات الولائية.

- إعداد برامج رقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية.

- القيام بتفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة

اتخذت الدولة الجزائرية على غرار معظم الدول آليات تتولى مهمة الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته من الغش والخداع التسويقي، وتتمثل هذه الآليات في إنشاء أجهزة رقابة

---

[1] دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، في وزارة التجارة وصلاحياتها، وعملها، ج.ر عدد 04 صادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

واستشارة التي تتخذ تدابير لازمة من أجل الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تضر بالمستهلك، إضافة إلى تقديم اقتراحات ذات طابع تشريعي وتنظيمي في سبيل تحقيق هدف حماية المستهلك[1].

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية المخصصة لحماية المستهلك

باعتبار أن حماية المستهلك تتطلب وجود أجهزة فعالة دون الاكتفاء بالأجهزة القضائية تكون مؤهلة لمراقبة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل المتدخلين المحترفين، وإثبات المخالفات اتجاههم في نطاق العلامة الاستهلاكية بهدف الوقاية[2]، لذلك أنشأ المشرع هيئات خاصة التي تتمثل في:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطور وترقية سياسات حماية المستهلك**"[3].

ويعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 يحدد تكوين المجلس الوطني للمستهلكين[4]، فهو يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك

---

(1) دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص 19.

(2) بوعرعور عياش، المرجع السابق، 144.

(3) المادة 24 من القانون 09-03.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية يجدد تكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، مؤرخ في 5 جويلية 1992م.

وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي فإنه لا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساساً بحماية المستهلك وكذلك كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات[1].

كما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355، الذي يحدد تشكيلة المجلس، الوطني لحماية المستهلكين[2]، وبالرغم من توفير العديد من القوانين التي تدل على عملية المستهلك وتحقيق الأمن، إلا أنها تنشط بجانب هيئات حماية المستهلك[3]، التي لها أهمية كبيرة في هذا الدور.

وتضم تشكيلة المجلس العديد من الفئات منها:

- مجموعة من الوزراء أو ممثليهم: الوزير المكلف بالتجارة، الصحة الصناعة، الفلاحة.

- مجموعة المدراء: مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

- مجموعة ممثلين الهيئات المختلفة: سبعة ممثلين لجمعيات مهنية وعشرة ممثلين لجمعيات حماية المستهلك.

- مجموعة خبراء مؤهلين في مجال نوعية المنتوجات[4].

---

[1] بواب فيصل، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج.ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

[3] بعيبش فائزة، قانون حماية المستهلك، محاضرات مقدمة للسنة الثانية ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2023/2022، ص20.

[4] جحايشية نورة ، المرجع السابق، ص 142.

وبالإضافة إلى ذلك فالواقع العلمي يثبت عدم نجاعة المجلس، حيث لا توجد له أي قرارات مصيرية في مجال حماية المستهلك على الرغم أنه كان من المفروض أن يبدي المجلس رأيه في كل قانون، يخص مجال الاستهلاك بصفة عامة قبل صدوره[1].

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك.

جمعيات حماية المستهلكين تعرف على أنها: "منظمات حيادية تطوعية، ذات طابع اجتماعي لأغراض غير مربحة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية من مستخدمين واتحادات ونقابات وغرف تجارية"[2].

تعد الجمعيات من أبرز صور المجتمع المدني للدفاع عن حقوقه، من خلال التكتل بتوحيد الجهود للمطالبة بتحسين الأوضاع أو تطبيق القانون، وحتى التظلم من القوانين والأنظمة السارية، وتعد من أكثر وسائل المطالبة فعالية لأنها تتم من المعنيين مباشرة بدون أية وساطة[3].

حيث نصت المادة 21 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على: "**جمعية حماية المستهلكين في كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**"[4].

ومن الواجبات الأساسية المنوطة لهذه الجمعيات نجد قيامها بتحسيس وإعلام المستهلكين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم وتوعيتهم أصحاب القرار حول أهمية

---

[1] المرجع نفسه، ص 143.

[2] بواب فيصل، المرجع السابق، ص 78.

[3] جبالي منير، حماية المستهلك في إطار القروض البنكية، رسالة دكتوراه، تخصص بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص 242.

[4] المادة 21 من قانون رقم 09-03 .

الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين[1]، وضمان حقوقهم والدفاع عنها، ولتقييم هذا الدور وتحديد معايير التنظيم السليم لهاته الجمعيات.

فبالرغم من الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في ترقية حقوق المستهلكين في مختلف المجالات والحرص على استفادتهم من الحماية المقررة لهم قانونا، غير أنه لازال التنظيم القانوني لهاته الجمعيات يعاني من بعض النقائص[2].

كما أعطى المشرع لجمعيات حماية المستهلك صلاحية تمثل المستهلكين أمام الهيئات الاستشارية، منها يمنحها فرصة المشاركة في إعداد السياسة العامة للاستهلاك، كما يسمح لها بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار بينها وبين ممثلي السلطة العمومية وممثلي المنظمات المهيمنة، من أجل نقل المشاكل التي تواجه المستهلكين[3].

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الفنية المتخصصة لحماية المستهلك

أدى تطور أساليب ارتكاب جريمة الغش والخداع التسويقي إلى صعوبة اكتشافها بسبب استعمال المهنيون مهارات عالية في تسويق المنتوجات، مما نتج عنه أضرار لحقت بالمستهلك، لذلك قررت الدولة الجزائرية أن تتدخل عن طريق إنشاء أجهزة ذات كفاءات علمية من أجل مراقبة نوعية المنتوجات[4].

---

[1] بوعرعور عياش، المرجع السابق، ص 147.

[2] جبالي منير، المرجع السابق، ص 245.

[3] لحراري شالح ويزة، حماية المهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 411.

[4] دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص 26.

أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

أنشئ هذا المركز سنة 1989، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهام المركز في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك وفي تحسين وتطوير نوعية السلع والخدمات ورزمها، ويقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ومعاينتها، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل الفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية[1].

يلعب المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم دورا هاما في مجال جودة المنتوجات وأساليب تغليفها، فهو يمثل تشكيلات متنوعة في كل من العمل التقني والعمل الإداري[2].

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة الذي يحدد نظامه الداخلي ويمثل المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني[3].

حيث يعمل المركزي إطار السياسة الوطنية للنوعية على تحقيق الأهداف التالية:

- حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.

---

[1] بامحمد محمود، بن حدة صالح، المرجع السابق، ص 36.

[2] دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص 26.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33 مؤرخ في 9 أوت 1989.

– تحسين نوعية السلع والخدمات.

– تطوير نوعية وتوضيب المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها وتنميتها[1].

ثانيا: شبكة مخابر التجارة لتحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

وتم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91–192، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتوجات باعتماد تحاليل وتجارب علمية[3].

فهذه المخابر تعمل على مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وهي ثلاثة فئات:

الأولى: تشمل المخابر التي تعمل لحسابها الخاص المحددة في إطار الرقابة الناتجة، **الثانية** تسجل مخابر تقدم خدمات لحساب الغير، **والثالثة** تضم مخابر معتمدة في إطار قمع الغش تعد بمثابة شبكة خاصة من المخابر التابعة للوزارات التالية: الدفاع الوطني، المالية الصناعة، الداخلية الصحة والسكن[4].

---

[1] طرافي أمال، المرجع السابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91–192، مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بالمخابر تحليل النوعية، ج.ر عدد 27 صادر في 2 جوان 1991.

[4] بن صويلح أمال، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني

مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية

حرصا من المشرع الجزائري على تعزيز حماية المستهلك من الأخطار الناجمة عن استهلاك المنتوجات الغذائية غير المطابقة للمواصفات التي تسبب أضرار، أقر مجموعة من التدابير العقابية والإجراءات التي تهدف إلى تحميل المتدخل المسؤولية الكاملة عن إخلاله بالالتزام بضمان سلامة أمن المنتوجات الغذائية، ويأتي هذا الالتزام كجزء من السياسية الحديثة للمشرع والتي تقوم على مبدأ الرقابة والمسؤولية المشتركة لكل من يساهم في السلسة الاستهلاكية من الإنتاج وصولا إلى آخر مرحلة التسويق للمستهلك.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم في هذا المبحث بدراسة المسؤولية القانونية التي تترتب على المتدخل عن الإخلال بالتزامه بضمان أمن المنتوجات الغذائية، وذلك من خلال التمييز بين نوعين من المسؤولية مقسمة إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للمتدخل في حال إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل عن إخلاله بالالتزام لضمان أمن المنتوجات الغذائية.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة على المتدخل في حال إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية

إن ضمان سلامة أمن المنتوجات الغذائية يمثل ركيزة أساسية لحماية المستهلك وسلامته، وهو التزام يقع على عاتق مختلف المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع، ويثير الإخلال بهذا الالتزام إشكالية المسؤولية الإدارية المترتبة عن هذا الفعل وللتعمق وحل هذه الإشكالية تستدعي منا دراسة التصريح بالدخول المشروط أو برفض دخول المنتوجات الغذائية (الفرع الأول). وحجز المنتوجات بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو

إتلافها(الفرع الثاني) السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات الفرع الثالث) وكذلك التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الخلق الإداري للمحلات التجارية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: التصريح بالدخول المشروط أو رفض دخول المنتوجات الغذائية

فرض المشرع الجزائري تدابير احتياطية لضمان أمن وسلامة المستهلك على استيراد المنتوجات الغذائية سواء كانت نباتية أو حيوانية حيث أقر الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ومنح لأعوان قمع الغش بإجراء الرقابة على المنتوجات التي تشكل خطرا على أمن وصحة المستهلك، وهذا ما جاء في المادة السابعة، "يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها، كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ألزم المشرع الجزائري أعوان قمع الغش بالرقابة على كل المنتوجات المستوردة وألزمهم أيضا لعملية فحص المنتوجات الغذائية بإتباع الإجراءات القانونية الدقيقة لضمان سلامة المستهلك والحفاظ على صحته وأمنه وسلامته، ويبدأ المسار بفحص دقيق وشامل للمنتوج من قبل الهيئات المختصة، ويتم هذا الفحص وفقا المعايير المحددة من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حسب نص المادة 54 منه: "**يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، وهذا بغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته**".

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعانية المباشرة، أو بعد إجراء تحريات مدققة"[2].

---

[1] المادة 07 من الأمر 03/04.

[2] المادة 54 من القانون 03/09.

ومن خلال المادة 54 فإن هذا الفحص الأولي يهدف إلى التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة، وفي حالة وجود شكوك حول السلامة ومطابقة خصائص المنتوج يلزم إجراء تحاليل وفحوصات دقيقة كتأكيد مطابقة على المستوى الصحي والنوعي وهنا يكون أمام التصريح بالدخول المشروط للمنتوج الغذائي للسوق ولا يتم دخوله تلقائيا، بل تشترط إجراءات رقابية مسبقة.

أما في حالة اتبعت الهيئات المختصة الإجراءات الرقابية كاملة وثبت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية، وبعد التأكد من ذلك وأن المنتوج لا يسمح بوضعه في السوق أو استهلاكه، فهنا نكون أمام الرفض النهائي لدخول المنتوج للسوق، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: حجز المنتوجات بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو إتلافها

يقصد بإجراء حجز المنتوجات أنها التدبير الحضاري الذي يباشر عندما يتضح بعد عملية المراقبة والفحص أن هذا المنتوج لا يطابق المعايير التقنية المعتمدة، وفي حالة رفض المتدخل في العملية سواء أكان منتجا مستوردا أو موزعا إخضاعه للإجراءات القانونية الملائمة[1]، مما يستوجب اتخاذ إجراء فوري وفعال يتمثل في الحجز، وفي الغالب هذا الإجراء إجراء تحفظي لا يتطلب بالضرورة إذنا مسبقا من القضاء، وقاضي التحقيق بصفة محددة، وتكون الرخصة في حال الخطورة، أو عدم صلاحية المنتوج للاستهلاك نهائيا لأنه يؤثر على الصحة والأمن العام بطريقة مباشرة.

وفي حالة أنه أثبت أن المنتوج تهديد حقيقي للمستهلك، فيمكن مباشرة الحجز، وبعد ذلك إبلاغ الجهات القضائية.

---

[1] بوغليطة نورة، سواعدي هاجر، مرجع سابق، ص 54.

بالرجوع إلى المادة 2/27 من المرسوم التنفيذي 90-39، المتعلق بالجودة وقمع الغش: "يمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، ... غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه تنفيذ الحجز دون إذن قضائي، في حالة التزوير ... المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة"[1].

والمادة 25من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا يمارسون الحجز إلا بأمر قضائي[2].

يتبين مما سبق من مضمون المادتين 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 و25 من القانون 09-03 يجوز اتخاذ هذا الإجراء متى ثبت أن المنتج لا يستوفي المواصفات المتعلقة بالجودة أو يشكل خطرا على سلامة المستهلك أو عند رفض المتدخلين التعاون مع مصالح الرقابة أو منعهم من القيام بمهامهم، هذا الأمر يعكس رغبة المشرع الجزائري في حماية المستهلك من كل أشكال الغش والممارسات الغير مشروعة[3]، فأتاح للسلطة القضائية المختصة بطلب من الجهات الرقابية المعنية أن تأمر بحجز المنتوجات موضوع المخالفة، وتعيين في كل الأحوال، تحرير محضر رسمي يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونا، وفق نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-39: "يجب أن تحتوي محاضر المعاينات المعلومات الآتية: اسم العون أو أسماء الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

- تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها أو أمكانها بالضبط.

---

[1] المادة 27 ف2 مرسوم تنفيذي رقم 90-39.

[2] المادة 25 من القانون 03/09.

[3] طرافي أمال، المرجع السابق، ص31

- اسم ولقب الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.

- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.

- رقم تسلسل محضر المعاينة.

- إمضاء القائم أو القائمين بالمعانية.

- إمضاء المعني إن كان وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو دفتر التصريح[1].

أما فيما يتعلق بمصير المنتوجات المحجوزة فإن المشرع الجزائري خول الجهات المختصة بإتلاف المنتوجات المحجوزة، وهذا الإجراء يستحسن في حالة ما إذا كانت المنتوجات المحجوزة خطرة.

يمكن أن يوجه استهلاكه مثلا من الاستهلاك الإنساني إلى الاستهلاك الحيواني وعملية الإتلاف تتم من طرف المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش.

يحرر محضر الإتلاف موقع عملية من طرف الأعوان والمتدخل المعنى حسب مضمون المادة 64 من القانون 64 من القانون 03/09[2].

كما يمكن للأعوان اختيار إجراء إعادة توجيه المنتجات إلى استعمالات أخرى، والغالب أن المنتوجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كدار العجزة مثلا: ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة، المادة 29 من المرسوم

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-39.

[2] طرافي أمال، المرجع السابق، ص 35.

التنفيذي 90-39، توجه المنتوجات المحجوزة ...إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناءً على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[1].

الفرع الثالث: السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات

أثر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التدابير الردعية ضد المتدخل وحماية للمستهلك، ومن بين هذه التدابير السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات.

ويعرف السحب المؤقت على أنه منع عرض المنتوج مؤقتا في السوق عند وجود شكوك حول المطابقة، ويستعمل هذا الإجراء إلى حين التأكد من نتائج التحاليل والفحوص التي تجريها الجهات المختصة[2]، وجاء في مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-39، يمكن للسلطة الإدارية سحب منتوج مشكوك فيه من السوق لأغراض الفحص أو التحليل سواء كان معروضا أو مخزنا لأنه غير مطابق[3]، وكذلك يمكن إخضاع المنتوج لتحاليل تكميلية للتأكد من مطابقته، ويحرر محضر في أجل 15 يوم إلا أنه يمكن تمديد المدة إذا تطلبت التحاليل ذلك، يتخذ القرار النهائي بشأن المنتوج سواء بإعادته إلى السوق أو منعه نهائيا (سحبه نهائيا).

ويتم التحول إلى إجراء السحب النهائي إذا تبين أن المنتوج لا تتوافر فيه المواصفات التقنية المحددة في القانون 09-03، حيث نص في أحكامه على السحب النهائي للمنتوج عندما يشكل خطرا حقيقيا على صحة المستهلك وسلامته، وعند ثبوت عدم مطابقته، ويقوم

---

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 39/90، المرجع السابق.

[2] دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص31

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90.

الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك، بعد أخذ الإذن القضائي من السلطات المختصة، وتكون النفقة على المتدخل المادة 63 من القانون 03/09.

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت عن النشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

نصت المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدابير..." [1].

حسب مضمون المادة فإن التدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطه، ويهدف المشرع إلى ردع المخالفين عن ارتكاب المؤسسات مخالفات تجارية تتعلق بسلامة المستهلك وحقوقه، وكذا الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني.

ويخضع قرار التوقيف المؤقت للنشاط الضوابط وإجراءات محددة تضمن تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ويتخذ هذا القرار بناء على معاينة المخالفات وإثباتها بالأدلة اللازمة، ويجب أن يناسب القرار بين المخالفة وعقوبة التوقيف المؤقت.

وتتراوح مدة التوقيف عادة ما بين 15 يوما كحد أدنى ويمكن أن تمدد إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى هذا الإجراء، والتصحيح لضمان عدم تكرار المخالفات في المستقبل.

---

[1] المادة 65 من القانون 09-03.

أما بالنسبة للغلق الإداري للمحلات التجارية والتي يثبت ارتكابها لمخالفات تمس حماية المستهلك وقع الغش وتحديدا تلك المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "يمنع بيع منتوج أو عرض بيع منتوج أو خدمة لا تستجيب لمتطلبات المطابقة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول أو التي يمكن أن تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلك.

وبعد مخالفة كل بيع منتوج أو تقديم خدمة مغشوشة أو غير مطابقة للخصائص المعلن عنها أو التي تم الاتفاق عليها[1].

ويعتبر الغلق الإداري إجراء أكثر صرامة من التوقيف المؤقت، ويتم اللجوء إليه في حالات المخالفات الأكثر جسامة أو تكرار المخالفات رغم التنبيهات والإنذارات السابقة، وكما هو معلوم فهذا الإجراء الهدف منه هو حماية المستهلك وردع المتدخل وضمان التزامه للأمن والسلامة المفروضة عليه قانونا باعتباره الحلقة الأقوى في العلاقة الاستهلاكية ومنعه من الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني وكذا ثقة المستهلك.

يجوز للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ قرارا بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة 30 يوما. في حالة ثبوت ارتكاب المحل التجاري أو المؤسسة لمخالفة أحكام نص القانون 02/04.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ويحق للمتضرر من قرار الغلق اللجوء للطعن فيه إذا رأى أنه تم اتخاذه بشكل غير قانوني، وفي نفس السياق يمكن اتخاذ إجراء الغلق التجاري للمحل التجاري أو المؤسسة لمخالفة مماثلة بعد صدور عقوبة في حقه لم يمض أقل من سنة على ارتكاب المخالفة الأولى، وفي هذه الحالة، يمكن

[1] المادة 46 من القانون 02/04.

أن تصل مدة الغلق إلى سنة كاملة، وهذا ما يعكس أن المشرع الجزائري يشدد العقوبة في حالة تكرار المخالفات وعدم الالتزام بالقانون.

ومما سبق تفسير الغلق الإداري أداة قانونية هامة وفعالة بيد السلطات.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل عن إخلاله لأمن المنتوجات الغذائية

تعتبر العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخل قائمة حتى وإن لم تجمعها علاقة مباشرة كما هو الحال في الأصل العام للعقد، وبالرغم من ذلك فإن المتدخل هو المسؤول عن أي ضرر يلحق بالمستهلك سواء أكان منتجا أو مستوردا أو موزعا[1]، وإلى جانب المسؤولية الإدارية التي تترتب على المتدخل نتيجة إخلاله بالتزامه بضمان أمن المنتوجات الغذائية والذي تطرقنا إليه في المطلب الأول، حرص المشرع الجزائري على إرساء نظام قانوني متكامل يحمل المتدخل المسؤولية المدينة و الجنائية، وذلك في إطار حماية صحة وسلامة المستهلكين من الأضرار التي قد تنجم عن استهلاك منتوجات غذائية خطرة أو غير مطابقة للمواصفات الوطنية.

فمن الناحية المدنية تنشأ مسؤولية المتدخل في حال أن إخلال المتدخل يؤدي إلى إلحاق الضرر جسديا أو ماديا بمس ماله[2]، وتبنى هذه المسؤولية على أساس وجود خطأ أو تقصير في أداء الالتزام بضمان سلامة المنتج، ويترتب عنها التزام المتدخل بالتعويض الضرر الحاصل.

أما من الناحية الجنائية فقد اعتبر المشرع الجزائري تعريض صحة المستهلك للخطر بسبب طرح منتوجات غذائية غير آمنة في السوق يشكل جريمة تستوجب عقابا خاصة

---

[1] جحايشية نورة ، المرجع السابق، ص 237.

[2] بوغليطة نورة، سواعدي هاجر، المرجع السابق، ص 56.

عندما يكون الفعل ناتجا عن إهمال جسيم أو سوء نية، ويعد هذا الإخلال مساسا خطيرا بصحة المستهلكين والصحة العامة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات قانونية صارمة مثل الغرامات والعقوبات السالبة للحرية المسؤولية المدنية للمتدخل عن إخلاله بأمن المنتوجات الغذائية (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية للمتدخل عن إخلاله بأمن المنتوجات الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل عن إخلاله بأمن المنتوجات الغذائية

قبل الخوض في المسؤولية المدنية المترتبة نتيجة إخلاله بالتزامه بأمن المنتوجات الغذائية من الضروري أو التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية والتي تفسر التزام قانوني يفرض على الشخص تعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير نتيجة خطأ ارتكبه دون أن تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية سابقة أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

أما المسؤولية العقدية فهي تنشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، وإضافة إلى أركان المسؤولية التقصيرية يضاف إليها تعويض الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر.

وفي هذا السياق فالمسؤولية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، والتي تختلف حسب نوعها ونصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على أن المنتج مسؤول عند الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، بمعنى ولم يكن مرتبط بعلاقة تعاقدية مع المتضرر[2]، وحسب نص

---

[1] محمد مجدي السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام النظرية، دار الهدى، الجزائر، ط4، 2009، ص 310.

[2] المادة 140 مكرر، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

هذه المادة يبرز لنا توجه المشرع الجزائري على تحميل المسؤولية بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ وكذا وجود عيب في المنتوج المسبب للضرر.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه هناك شروط يجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية المترتبة على إخلال المتدخل بالتزامه لأمن المنتوجات الغذائية.

من أهم الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية المدينة للمتدخل وجود عيب في المنتوج عند عرضه للاستهلاك على المستهلك المتضرر من المنتوج إثبات وجود العيب في المنتوج، ولهذا الأخير عدة صور نذكر منها: [1]

– عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية.

يتحقق هذا العيب في حالة مخالفة المتدخل للشروط والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري للحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين من خلال عدم احترام شروط تخزين المواد الغذائية سريعة التلف أو كيفيات استعمال المضافات الغذائية التي تؤدي غالبا إلى جود عيب في المنتوج[2].

كما أنه هناك عدم تلبية المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، والذي منحه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 11 منه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه مميزاته الأساسية وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

---

[1] بوغليطة نورة ، سواعدي هاجر، المرجع السابق، ص57.

[2] خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية (ضحايا الحوادث)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع العقود، جامعة معمري مولود – تيزي وزو 2015، ص 59.

كما يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منها والميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله شروط حفظه لاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

والهدف المنشود هنا هو حماية المستهلك من الغش أو التضليل.

والشرط الثاني لقيام المسؤولية المدنية وهو الضرر والذي يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية المتدخل، وهو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو ماله[2].

وبما أن الضرر قائم بحق للمستهلك فيجوز له طلب التعويض لأن الضرر يجبر بالتعويض عنه.

وإمكانية طلب التعويض عن الضرر وجب إثبات أن هناك علاقة سببية بين الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج والضرر الذي لحق بالمستهلك.

فالمسؤولية عن الضرر الناتج لا تتحقق إلا بوجود هذه العلاقة السببية وعناصرهما الخطأ الصادر من المتدخل والضرر اللاحق بالمستهلك نتيجة هذا الخطأ، ويجب على المستهلك إثبات أن المنتوج لم يستجب للمعايير والمواصفات المطلوبة، مما أدى إلى حدوث ضرر له مباشرة.

وفي حالة توافر هذه الشروط تقوم مسؤولية المتدخل ويلتزم بتعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق به.

---

[1] المادة 11 من القانون 03/09.

[2] خميس سناء، المرجع السابق، ص 76.

للمستهلك الحق في المطالبة بحقه في التعويض، ويكون هذا الأخير مناسب للضرر الذي لحق به.

– المسؤولية المدنية لا تقتصر على جبر الضرر بل تمتد للوقاية منه وتجنب تكرار نفس الفعل الضار[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل المترتبة عن إخلاله الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية

بعد ما تبين لنا في الفرع الأول أن ضمان أمن المنتوجات الغذائية ليس مجرد إجراء وقائي، بل هو التزام قانوني على كل متدخل في عملية الإنتاج إلى التسويق، والإخلال بهذا الالتزام، ممكن أن يؤدي إلى أضرار خطيرة على صحة المستهلك. فيتعدى المسؤولية المدنية والبعد الوقائي إلى المسؤولية الجنائية والبعد العقابي، وهذا ما أقره المشرع الجزائري وتدخل لفرض عقوبات على كل من يثبت تقصيره، وفي هذا الفرع نحاول تحديد المسؤولية الجنائية للمتدخل وشروطها والعقوبات التي ينص عليها القانون في هذه الحالة:

حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 25 من القانون 03/09، على ما يلي:

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة المخالفين لأحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[2].

---

[1] بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص89.

[2] المادة 25 من القانون 03/09.

يتضح لها أن المشرع الجزائري أسند مهمة معاينة مخالفة المتدخلين في مجال أمن المنتوجات الغذائية لعدة فئات، حيث حدد ثلاث فئات رئيسية لها صلاحية التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك.

أولى هذه الفئات تتمثل في **ضباط الشرطة القضائية**، حيث عرفتهم المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس الضبط القضائي أفراد القوة العمومية الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائي، تحت رقابتهم"[1].

وينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين أشخاص الضبط القضائي العام، وهم المكلفون بالبحث والكشف عن جميع المخالفات بما فيها تلك التي تمس حقوق المستهلك ويمثلون:

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظ الشرطة.

- ذو الرتب من الدرك الذين أمضوا وأتموا ثلاث سنوات بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينين بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل[2].

---

[1] المادة 15 من القانون 10/19 المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر، عدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

[2] بوغليطة نورة ، سواعدي هاجر، مرجع سابق، ص 61.

أما أشخاص الضبط القضائي الخاص والذين كلفهم المشرع بمعاينة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتمتعهما بسلطة الضبط الإداري، فالوالي يخوله القانون بحكم صفته مهام رقابة محددة في المجال الصحي وحماية المستهلك، فأوكله المشرع مسؤولية الرقابة الصحية واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة المستهلك، والصحة العالمة، إضافة إلى تشجيعه على إنشاء هياكل رقابية متخصصة في مراقبة شروط حفظ الصحة سيما فيما يتعلق بالمواد الاستهلاكية.

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد خوله القانون صلاحيات واسعة في ميدان حماية المستهلك خصوصا من خلال مراقبة نوعية وجودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وكيفية عرضها بما يضمن احترام مطابقتها للمعايير الصحية والقانونية[1].

ومن ناحية أخرى هناك الأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة من أهمهم أعوان الجمارك، وهذا من خلال المهام المخولة لهم، والمتمثلة في مراقبة نقل البضائع والسلع ومنع إدخال السلع الخطيرة والممنوعات، ووضع شروط لإدخال السلع فلهم الحق في حماية المستهلك والسهر على حمايته وصحته، ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة دائمة مكلفة بنفس البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية لأنه نشأ لجان دائمة مكلفة بتفتيش على مستوى الموانئ ولهذه اللجان دور هام في حماية المستهلك.

هناك أيضا أعوان قمع الغش لمديرية التجارة وتمثل وظيفتهم الأساسية في حماية المستهلك من الغش في المنتوجات الغذائية وتحقيق الرقابة الفعالة لحماية المستهلك من التلاعب في المنتوجات وتوزع المهام فيما بينهم كل حسب المهام الموكلة إليه.

---

[1] سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 22.

يمارس الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات حسب المادتين 29، 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يجوز لهم وفي أي وقت، وبأية وسيلة و في جميع مراحل عرض المنتوجات للاستهلاك القيام بمراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية للتأكد من أمنها عن طريق الفحص والمعاينات المباشرة أو عن طريق أخذ العينات لتحليلها في مخابر معتمدة، وذلك عن طريق دخول المحلات المهنية وأماكن التدخل والمخازن ويحق لهم فحص كل الوثائق الإدارية والتجارية أو المعاقبة المباشرة والتي تكون بالعين المجردة مثل تاريخ انتهاء الصلاحية وبعد ذلك يتوجب على الأعوان قمع الغش تحديد محاضر تتضمن حسب نص المادة 31 والتي تنص" أعوان المكلفون بالرقابة عن تحرير محاضر في إطار مهامهم الرقابية تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات والعقوبات المسجلة"[1]، المادة 32 نصت على "تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة..." [2].

وترفق المحاضر لكل وثيقة إثبات ولها حجة قانونية، وفي حالة عدم إمكانية إثبات المخالفة بالعين المجردة يتم الاقتطاع من المنتوج المشكوك في عدم مطابقته لشروط الأمن لإخضاعه للتحاليل، وفي مخابر الجودة وقمع الغش المادة 41 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، بعد الانتهاء من المعاينة وثبوت عدم مطابقة المنتوج ليتم متابعة المتدخل المخالف لقواعد الالتزام لأمن المنتوجات بطريقة ودية وهو إجراء يخضع لتدبير السلطة المكلفة بالرقابة، وإن لم يتجاوب يتابع قضائيا وتحرك ضد الدعوى العمومية عن طريق شكوى من المستهلك والتي تعتبر تعبيرا عن إرادة المجني عليه –المستهلك في

---

[1] المادة 31 من القانون 03/09.

[2] المادة 32 من القانون 03/09.

[3] المادة 41 من القانون 03/09.

تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني– المتدخل لإثبات قيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب عليه.

وتقدم الشكوى مباشرة أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة، أو أمام أعوان الضبط القضائي وأيضا يمكن لجمعيات حماية المستهلك الحق في أن تأسس لطرف مدني عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلين لأضرار يسبب فيها المتدخل[1].

تقدم الشكوى للسيد وكيل الجمهورية من الشاكي شخصيا أو محاميه ويسجل ثم ترسل إلى الضبطية القضائية لسماع الأطراف والشهود، وإرجاع المكلف لوكيل الجمهورية الذي يتصرف في الشكوى يحيلها إلى المحكمة أو قاضي التحقيق.

وأيضا خول المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن طريق أعوان الضبط القضائي بجمعهم الأدلة وتحرير محاضر ترسل إلى النيابة العامة، ويمكن أيضا أن ترفع عن طريق الأعوان المكلفون بجمالية المستهلك، وإحالة ملف والجرائم التي حققوا فيها إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يقرر ما يراه مناسبا وفي حال رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق بأمر فورا بتحريك الدعوى[2].

إذا تبين للجهة المختصة أن الوقائع المرتكبة لا تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي ،فإنها تأمر بتحريك الدعوى العمومية فورا وفق القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، لأنه بالرجوع إلى القانون 03/09، نلاحظ أنه لم ينص على إجراءات المتابعة القضائية للمتدخل المخالف.

---

[1] لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص415.

[2] دهيمي فهيمة، المرجع السابق، ص46.

مما سبق ذكره فإن المسؤولية الجنائية للمتدخل تقوم إذا تخالف الالتزام المفروض عليه وأهمها والتي أولاها المشرع عناية خاصة: الالتزام كأمن المنتوجات الغذائية، مما يتوجب متابعته سواء وديا بغرض غرامة صلح أو قضائيا بتوقيع عقوبات عليه، واختلفت العقوبات من عقوبات أصلية وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية، ونصت المادة 79 من قانون حماية المستهلك: "... يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية قدر لها 500.000 ألف دينار جزائري إلى 2000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مدعما ضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التحقيق المؤقت للنشاط"[1].

من خلال نص المادة نلاحظ أن أي متدخل مخالف للالتزامات القانونية المفروضة عليه تجبره وتحرمه من حق التمتع بحريته، وهذا الحرمان يكون إما نهائيا أو لأجل غير معلوم.

أما العقوبات المالية فهي الغرامات التي يلتزم المتدخل بدفعها، وتتراوح بين 50000دج خمسمائة دينار إلى مليوني دينار حسب المادة 68 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت..." [2].

ونصت المادة 429 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من يخدع أو

[1] المادة 79، القانون 03/09.

[2] المادة 68، من القانون 03/09.

يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة الجوهرية أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع"[1].

سواء في نوعها، أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. وفي جميع الأحوال على المخالف أن يعيد كل الأرباح التي جناها دون وجه حق ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المواد القانونية 435، 433، 432، 431، 430، من قانون العقوبات نصت على أنه يعاقب كل من قام بخداع أو غش المستهلك.

وبالرجوع إلى قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك نجد المواد 62، 72، 73 78، 79، من خلال نصوص هذه المواد على أن معظم العقوبات المخالفات المتعلقة بالمتدخل تكون غرامات مالية.

بما أننا ذكرنا العقوبات الأصلية فيجب أن تتطرق إلى العقوبات التكميلية، وهي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة هي تجريد دون مقابل لمصلحة الدولة من جريمة الأموال والممتلكات المحصل عليها من ارتكاب جريمة..." [2].

وعرفها قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، وما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3].

أي أن المصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من صاحب ملكه –المتدخل– إلى الدولة ونصت المادة 82 من القانون 03/09، من قانون المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى

---

[1] المادة 429، من الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49 مؤرخ في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

[2] المادة 02 من قانون 06–01، المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

[3] المادة 15 من قانون العقوبات.

العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73، 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ويبزر لنا من خلال نص هذه المادة أنه إضافة إلى العقوبة الأصلية تصادر المنتوجات الغذائية، وذلك حفاظا وحماية لصحة المستهلك.

ويأتي بعد هذا نشر التعليق والحكم بالإدانة ويعد إجراءا هدفه التشهير بالمحكوم عليه حيث يتم نشر الحكم أو جزء منه في جريدة أو أكثر، أو بثه عبر وسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة والتلفزيون، أو حتى تعليقه في واجهة محل المعنى، وهذا لتأثير على سمعة الجاني التجارية مما يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن التعامل معه لفقدانهم الثقة به، فهو إجراء يتم من خلال فضح السلوك الإجرامي للجاني –المتدخل–[2].

تأخذ العقوبات التكميلية المقررة منحى آخر حيث تتعدى المساس بالمتدخل في حد ذاته إلى محله التجاري الذي يزاول به نشاط، وذلك بإقفال المحل محل المخالفة أو غلق كل المؤسسات التي ساهمت في عملية طرح المنتوج للاستهلاك إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى هذا الإجراء.

وفي حالة ما إذا كان النشاط أو المهنة من العوامل التي تساهم في ارتكاب مخالفة جديدة، ففي هذه الحالة يتعدى إلى المساس بالنشاط إلى المتدخل بعقوبة المنع من مزاولة النشاط أو المهنة كعقوبة تكميلية على ألا يتجاوز الحكم بالمنع 10 سنوات إذا كان مرتبطة

---

[1] المادة 82 من القانون 03/09.

[2] بوطالب أمينة، الردع الجزائري كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري "دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري والغربي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، المجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2020، ص 95.

بمخالفة وخمس سنوات إذا كان مرتبطا بجنحة"[1]. إعلان الشطب من السجل التجاري، على التجار المستفيدين من السجل التجاري، المادة 85 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة ارتكاب مخالفة مماثلة يعد ذلك ظرفا مشددا وتضاعف الغرامات، ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف"[2].

هذه العقوبة تطبيق خصوصا على مرتكب جريمة الخداع والغش وبعد صدور الحكم بموجب الشطب الفوري من السجل التجاري.

في حالة ارتكاب المخالفات مرة أخرى، يعد ارتكاب المتدخل للجرائم بعد صدور العقوبات المقررة في قانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن العقوبة تكون مضاعفة الغرامات بالإضافة إلى الشطب النهائي للمخالف من طرف الجهات المختصة.

[1] بوطالب أمينة، المرجع السابق، ص97.

[2] المادة 85 من القانون 03/09.

الخاتمة

الخاتمة:

يشغل موضوع التزام المتدخل بأمن المنتوجات مكانة خاصة، فيعد من أهم المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، فهو حق سياسي يضاف إلى باقي الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها المستهلك كطرف في الحلقة التعاقدية.

وبالنظر إلى هذه الأهمية يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق حماية المستهلكين وضمان جودة المنتوجات المعروضة بغرض بتعزيز الثقة بين المتعاقدين في السوق وتحقيق رضا المستهلك، وهذا من خلال الالتزام الذي يقع على عاتق المتدخل، باعتباره الركيزة الأساسية في صناعة المنتوجات.

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري نص في العديد من النصوص القوانين على اقرار التزامات قانونية صارمة على عاتق المتدخل، تتنوع بين الالتزام بمعايير الجودة والسلامة من خلال المطابقة للمواصفات القياسية المفروضة والمتعلقة بالمنتوجات، وأيضا الالتزام بإعلام المستهلك، والرقابة الذاتية على منتوجاته قبل الوصول إلى الرقابة الخارجية من قبل الدولة.

وبالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجده ينص ويشدّد على كل التزامات من خلال العديد من المواد، ومن بينها:

نجد في المادة 10 منه التي نصّت على الالتزام بأمن المنتوج من خلال احترام كل شروط تصنيعه، وفي المادة 4 من نفس القانون تنص على احترام المتدخل للمقاييس المفروضة عليه.

كما يندرج ضمن الإطار القانوني لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات، فقد نص المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الرقابة كآلية

لضمان أمن المنتوجات من خلال هيئات إدارية مكلفة بالرقابة والسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش من طرف العديد من المديريات.

وبالإضافة إلى ذلك الهيئات الخاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة.

كما يترتب على المتدخل مسؤولية مدنية وجنائية في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المقررة عليه في حالة وقوعه في التقليد مثلا، أو وجود عيب أو ضرر في المنتوجات المعروضة، ممّا يؤدي ذلك إلى تعويض المستهلك المضرور، فأوكل المشرّع لمجموعة من الأشخاص تمّ تحديدهم في المادة 25 من القانون السالف ذكره مهمة البحث والتحري على أي مخالفة ومنحهم صلاحيات واسعة من أجل اتخاذ تدابير تحفظية، من خلال الأمر بالسحب أو الحجز أو إعادة توجيه أو إتلاف هذه المنتوجات أو الغلق الإداري للمؤسسة أو المحل التجاري من قبل ضباط وأعوان مؤهلون بموجب نصوص خاصة.

بناء على ما سبق دراسته في بحثنا هذا حول موضوع التزام المتدخل بأمن المنتوجات توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

1- النتائج

- حماية المستهلك من الأولويات المفروضة على النطاق الوطني والدولي، لذلك يجب العمل على تسخير إمكانيات واستراتيجيات جديدة.

- يعتبر القانون 09-03 من أهم القوانين التي أعطت حماية خاصة للمستهلك، من خلال تحديد العديد من الإجراءات الرقابية والوقائية الفعالة في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم.

– أمن المنتوجات أصبح التزاما قانونيا ويترتب عليه مسؤولية قانونية على المنتجين في حال الاختلال به.

– الوعي الاستهلاكي المتزايد جعل المستهلك أكثر مطالبة بحقه، وفي منتوج آمن، وهذا ما فرض ضغطا إضافيا على المتدخلين.

2– التوصيات:

– العمل على توفير وسائل جديدة لتحقيق سلامة المستهلك وتنظيم المنافسة في السوق ومنع احتكار السلع والحفاظ على المنافسة النزيهة وقمع الغش.

– محاولة الحد من المنتوجات المقلدة من خلال اتخاذ وسائل جديدة وتقنيات تفتيشية وتركيز الرقابة للكشف عنها.

– حرص المشرع الجزائري على تطبيق القواعد القانونية والمراسيم التنفيذية التي تحدّ من تفاقم تهاون المتدخلين.

– ضرورة التنسيق بين المديريات الولائية والجهوية ووزارة التجارة، ومجلس المنافسة والعمل على تقديم الدعم لجمعيات حماية المستهلك وإرجاع حق المتضررين.

– يتوجب على المشرع الجزائري إدراج نصوص قانونية جديدة والنظر فيها والتشديد في العقوبات التي أقرها على المتدخل في حالة إخلاله بالالتزامات المقررة عليه، مقارنة مع الأضرار التي يلحقها بالمستهلك.

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

I-النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1. أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49 مؤرخ في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر03-04، مؤرخ في 13 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003.
4. قانون رقم 04-04 المؤرخ بـ 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس ج. ر عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم.

5. قانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد41، مؤرخ في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
6. قانون 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
7. قانون 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر عدد 35، مؤرخ في 13 جوان 2018.
8. قانون 19-10 المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

2- النصوص التنظيمية

المراسيم التنفيذية

1.مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33 مؤرخ في 9 أوت 1989.

2. مرسوم تنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 5، مؤرخ في 31 جانفي 1990.

3.مرسوم تنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 15 سبتمبر1990،يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40 مؤرخ في 16 سبتمبر 1990.

4.مرسوم تنفيذي 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلّق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر عدد50، مؤرخ في 21 نوفمبر 1990.

5.مرسوم تنفيذي رقم 367/90، المتعلق بوسم المنتجات غير المنزلية وعرضها، ج.ر عدد50 بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

6.مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بالمخابر تحليل النوعية، ج.ر عدد 27 صادر في 2 جوان 1991.

7.مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية يجدد تكوين المجلس الوطني للمستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، مؤرخ في 5 جويلية 1992م.

8.مرسوم تنفيذي 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1998 معدل ومتمم.

9.مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.ر عدد 85، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، ج.ر عدد 48 صادر في 2008/08/24، معدل ومتمم بالمرسوم

التنفيذي 11-04، مؤرخ في 09 يناير 2011 لسنة 2011، ج.ر عدد 2 صادر في 2011/11/12.

10. مرسوم تنفيذي 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، في وزارة التجارة وصلاحياتها، وعملها، ج.ر عدد 04 صادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

11. مرسوم تنفيذي 203/12، مؤرخ في 6 مايو 2012، المتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28 الصادر بتاريخ 09-05-2012.

12. مرسوم تنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج.ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

13. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد61 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر، 2013.

14. مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014.

15. مرسوم تنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد37، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2015.

ثانيا المراجع:

1- الكتب

1. أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدين، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

2. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

3. بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009 دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

5. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

6. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام" أثار الحق في القانون المدني"، ط1، دار الثقافة للنشر 2008.

7. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

8. محمد مجدي السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام النظرية، دار الهدى، الجزائر، ط4، 2009.

9. مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1. بحري فاطمة، الحماية الجنائية لسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص حقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013.

2. جبالي منير، حماية المستهلك في إطار القروض البنكية، رسالة دكتوراه، تخصص بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

3. جحايشية نورة، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.

4. رزايقية الزهرة، تأثير قانون الاستهلاك على القواعد العامة للعقد، رسالة دكتوراه في علم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.
5. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
6. لحراري شالح ويزة، حماية المهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

ب- مذكرات الماجستير

1. أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016.
2. بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015.
3. بوعرعور عياش، التوازن العقدي في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2005.
4. بولكور رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007-2008.
5. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية "ضحايا الحوادث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع العقود، جامعة معمري مولود - تيزي وزو 2015.

6. رحال موسى، التزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء للمستهلك، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.

7. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2005.

ج- مذكرات الماستر

1. أرزقي الزبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماستر، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. بامحمد محمود، بن حيدة صالح، أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021-2022.

3. بن حمامي سفيان، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. 2023/2022.

4. بوجعدار عبد العالي، النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

5. بوخاري الحاج، قباني عبد الكريم، الالتزام بالضمان، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، 2019-2020.

6. دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي منحد أولحاج، البويرة، 2015.

7. ساحليي حموش، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019.

8. ستي مهدي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

9. سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2016-2017.

10. طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

3- المقالات العلمية

1. بخيت عيسى، التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتوجات، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد1، 2022، ص714، المتاح على الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz .

2. بوطالب أمينة، الردع الجزائري كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري "دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري والغربي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر المجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2020.

3. طيبي أمال، الالتزام بضمان أمن المنتوجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد11، 2018، ص 261 المتاح على الموقع الالكتروني:https://asjp.cerist.dz .

4. عمر زغودي، الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك المهني)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 132،المتاح على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz.

5. محمد صديق عبد الله، علي مسلم إحسان، الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك، مجلة الرافدين، للحقوق، مجلد 18 عدد63، 2013.

6. نوى هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد11 العدد13، 2016، ص547، المتاح على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz.

4- المداخلات العلمية

سلوقي حمزة، "الالتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني في القانون المدني بين خصوصية المجتمع ومواكبة حركية التشريع العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 18 ديسمبر 2019.

5- المطبوعات البيداغوجية

1. بن صويلح أمال، محاضرات في قانون حماية المستهلك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم السياسية، تخصص تسويق فندقي وسياحي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

2. بعيبش فائزة، قانون حماية المستهلك، محاضرات مقدمة للسنة الثانية ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2022/2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	
المبحث الأول: مفهوم التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	**6**
المطلب الأول: التعريف بالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	**7**
الفرع الأول: تعريف التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	**7**
أولا: تعريف الالتزام	**8**
ثانيا: تعريف أمن المنتوجات	**8**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	**10**
أولا: الالتزام بسلامة المنتوج التزام قانوني مستقلا	**10**
ثانيا: الالتزام بالضمان التزام تحقيق النتيجة	**10**
ثالثا: الالتزام بأمن المنتوج ذو طبيعة خاصة	**11**
المطلب الثاني: نطاق التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	**11**
الفرع الأول: نطاق الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية من حيث الأشخاص	**11**
أولا: المتدخل	**12**
ثانيا: المستهلك	**14**
الفرع الثاني: نطاق التزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	**15**
أولا: السلع	**16**
ثانيا: الخدمات	**16**
المبحث الثاني: تنفيذ الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية	**17**
المطلب الأول: مراقبة مطابقة أمن المنتوجات الغذائية للمعايير المفروضة	**17**
الفرع الأول: مراقبة مطابقة أمن المنتوجات القياسية	**18**
أولا: تعريف المواصفات القياسية	**18**

ثانيا: أنواع المقايسة	**21**
الفرع الثاني: مراقبة مطابقة المنتوجات للمواصفات من الناحية القانونية	**23**
المطلب الثاني: شروط النظافة وإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به	**24**
الفرع الأول: الالتزام بنظافة المنتوجات	**25**
الفرع الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك بكل ضرر يمكن أن يلحق به	**27**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لالتزام المتدخل بأمن المنتوجات الغذائية	
المبحث الأول: الرقابة كآلية لضمان أمن المنتوجات	**33**
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة	**33**
الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها	**34**
الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش	**35**
الفرع الثالث: المديرية الولاية للتجارة	**36**
الفرع الرابع: المديرية الجهوية للتجارة	**37**
المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة	**39**
الفرع الأول: الهيئات الاستشارية المخصصة لحماية المستهلك	**39**
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك	**39**
ثانيا: جمعيات حماية المستهلك.	**41**
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الفنية المتخصصة لحماية المستهلك	**43**
أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	**43**
ثانيا: شبكة مخابر التجارة لتحليل النوعية	**44**
المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل المترتبة عن إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية	**45**
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة على المتدخل في حال إخلاله بالالتزام بضمان أمن المنتوجات الغذائية	**46**
الفرع الأول: التصريح بالدخول المشروط أو برفض دخو المنتوجات الغذائية	**46**

الفرع الثاني: حجز المنتوجات بغرض تغيير اتجاهها أو إعادة توجيهها أو إتلافها	**48**
الفرع الثالث: السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات	**50**
الفرع الرابع: التوقيف المؤقت عن النشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية	**51**
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل عن إخلاله لأمن المنتوجات الغذائية	**54**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل عن إخلاله بأمن المنتوجات الغذائية	**55**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل المترتبة عن إخلاله الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية	**58**
الخاتمة	**69**
قائمة المراجع	**73**
فهرس المحتويات	**82**
الملخص	/

الملخص

الملخص:

نظرا لما تتميز به العلاقة الاستهلاكية المتضمنة اقتناء المنتوجات بين مهنيين محترفين ومستهلكين من غياب التوازن العقدي بينهم. أصبحت سلامة وأمن المواد الغذائية في ظل العولمة الاقتصادية تكتسي أولوية قصوى ضمن استراتجيات الدول، خاصة بعد التغيير الذي عرفته في الأنماط الإنتاجية، والتي أصبحت تشكل خطرا على صحة المستهلك.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري التدخل من خلال إصداره مجموعة من القوانين تلزم المتدخلين بالسهر على ضمان سلامة وأمن المنتوجات بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي مع تعزيز فعاليات الرقابة طيلة هذه المراحل، للحد من وضع مواد غذائية غير سليمة ولا تتوفر على الأمن، أقر المشرع مسؤولية مدنية وجزائية على المتدخل كجزاء على مخالفتهم لالتزاماتهم.

Abstract :

Given the lack of contractual balance between the consumer relationship involving the purchase of products between professionals and consumers, food safety and security have become a top priority in the context of economic globalization. This is particularly true after the shift in production patterns, which has become a threat to consumer health.

This prompted the Algerian legislator to intervene by issuing a set of laws requiring stakeholders to ensure the safety and security of products from the production stage through final display, while strengthening oversight activities throughout these stages. This is intended to limit the spread of unsafe and unsafe food products. The legislator has established civil and criminal liability for stakeholders as a penalty for violating their obligations.